

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٨

في شأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن وقف تصدير الأسمنت؛

وعلى ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بالذكر المورخة في ٢٠٠٨/٤/١٠؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل النص التالي بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨

المشار إليه :

"يوقف تصدير الأسمنت الكلنكر الرمادى بند جمرکى (من البند 2523.10) والبورتلاند الرمادى بند جمرکى (2523.29) - اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وحتى أول أكتوبر ٢٠٠٨".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٨/٤/١٧

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢١٣٦ - ٢٠٠٧ س ٢٥٤٨١